

٤ - (ي) ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكليفها وتقويتها وتبسيطها، بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.

(ك) الإشراف عموماً على مركز حقوق الإنسان؛

٥ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته، وفقاً لولايته، إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٦ - تقرر أن تكون جنيف هي مقر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأن يكون له مكتب اتصال في نيويورك؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والموارد من الميزانية العادية الحالية والميزانيات العادية المقبلة للأمم المتحدة لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته، دون تحويل للموارد من برامج الأمم المتحدة وأنشطتها الإنمائية؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٢/٤٨ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وفي سائر الصكوك المعمول بها والمتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن على جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(٣)</sup> الذي

٤ - تقرر كذلك أن يكون المفوض السامي هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل، في ظل توجيه وسلطة الأمين العام، المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وأنه في إطار جملة اختصاصات وسلطة ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان عموماً، تكون مسؤوليات المفوض السامي كما يلي:

(أ) تعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(ب) تنفيذ المهام التي توكلها اليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات اليها بغية تحسين تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(د) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وغيره من المؤسسات المختصة، بناء على طلب الدولة المعنية، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بهدف دعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان؛

(هـ) تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان؛

(و) أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، على النحو المحدد في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

(ز) إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان؛

(ح) زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ط) تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٤٣/٤٨ - إغتصاب النساء وامتتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup>، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٣٨)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣٩)</sup>، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها<sup>(٤٠)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤١)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤٢)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤٣)</sup>، وغيرها من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤٤)</sup>، وبروتوكولاتها الإضافيان، لعام ١٩٧٧<sup>(٤٥)</sup>.

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، المعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢، المعنون "إغتصاب النساء وامتتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"<sup>(٤٦)</sup>.

وقد هالتهما التقارير المتواترة والمدعمة بالأسانيد عن اغتصاب وامتتهان النساء والأطفال على نطاق واسع الانتشار في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما استخدام تلك الممارسة بانتظام ضد النساء والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك على أيدي القوات الصربية.

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في

اعترفت فيه اللجنة مع بالغ التقدير بجهود الأمين العام وجهود المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في سبيل الاضطلاع بالولاية المنوطة بهما فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوبا،

وإذ تلاحظ القلق إزاء التقارير الواردة باستمرار عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في كوبا، على النحو الموجز في التقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة<sup>(٤٧)</sup>.

وإذ تشير إلى عدم تعاون حكومة كوبا مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقرارها ٦١/١٩٩٢ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢<sup>(٤٨)</sup>، برفض السماح للمقرر الخاص بزيارة كوبا، وإذ تلاحظ ردّها، الوارد في التذييل الثاني للتقرير المؤقت للمقرر الخاص، الذي ذكرت فيه كوبا: "إننا نرفض بشدة القرار ٦١/١٩٩٢، وبالتالي لا يمكننا التعاون في تنفيذه بأية طريقة".

١ - تثنى على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت:

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لعمل المقرر الخاص:

٣ - تطلب إلى حكومة كوبا أن تتعاون على الوجه التام مع المقرر الخاص بأن تتيح له فرص الوصول التام والحر لإقامة اتصالات مع الحكومة ومع مواطني كوبا حتى يتمكن من الوفاء بالولاية المسندة إليه :

٤ - تأسف بشدة للتقارير العديدة التي لا تنازع عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية يرد وصفها في تقرير المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان<sup>(٤٩)</sup> وفي تقريره المؤقت<sup>(٥٠)</sup>.

٥ - تطلب إلى حكومة كوبا أن تتخذ التدابير التي اقترحها المقرر الخاص، فتصدق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتكف عن تعقب المواطنين ومعاقبتهم لأسباب تتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات السلمية، وتسمح بإضفاء الصفة الشرعية على التنظيمات المستقلة، وتحترم الضمانات التي تكفلها الإجراءات القانونية الواجبة، وتسمح للتنظيمات الوطنية المستقلة والوكالات الإنسانية الدولية بزيارة السجون، وتعيد النظر في الأحكام الصادرة بشأن الجرائم ذات الطابع السياسي، وتكف عن اتخاذ تدابير انتقامية ضد الذين يلتمسون الإذن بمغادرة البلد :